



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة: الدكتوراه الفقه واصوله
الدكتوراه علوم القرآن
المادة : الفقه المقارن

المحاضرة التاسعة

ميراث العصابة في الشريعة الإسلامية

مدرس المادة

أ.م.د. عقيل عبدالمجيد

ارث العصبية:

١ - معنى العصبية:

في اللغة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكر ولا يفصل بينهم وبين قريبهم انثى، وهو جمع عاصب مثل كفرة وكافر، وعصب القوم عصباً مثل ضرب ضرباً أي أحاطوا به لقتال أو حماية لذا اختص الذكور بهذا الوصف، وقد استعمل الفقهاء لفظ العصبية في الواحد ايضاً ان لم يخلف الميت غيره لأن يقوم مقام الجماعة في احراز جمع الأموال.

في الاصطلاح: هو من يستحق كل التركة عند انفراد، من أصحاب الفروض أو ما تبقى منها أصحاب الفروض بعد اخذ مالهم من فرض، وهو ما يسمى العصبية النسبية.

٢ - أقسام العصبية النسبية^(١): تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العصبية بنفسه:

هو الذكر الذي لا يدخل في نسبه الى الميت انثى ويشمل فروعه واصوله وفروع الاب وفروع الجد مهما علا الجد وهم: الابن وابن والابن، وان نزل، والاب والاخوة، وأولادهم والاعمام وأولادهم دون الخال وأبي الأم وابن البنت؛ لأن قرابتهم للميت عن طريق الانثى وهم ذوي الأرحام والعصبية بالنفس على أربعة أقسام:

أ- جهة البنوة: وهي تشمل الابن وابن الابن وان نزل الابن.

ب- جهة الأبوة: وهي تشمل الأب والجد الصحيح وان علا.

ج- جهة الإخوة: وهي تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وان نزل وابن الأخ لأب وان نزل.

د- جهة العمومة: وهي تشمل العم لأبوين والعم لأب وان علا أصله، فابن العم لأبوين وان نزل، فابن العم لأب وان نزل.

وان كان للميت أصناف من الورثة أو كان ضمن الصنف الواحد من يختلف قربه أو بعده من الميت من غيره منهم، فالترجيح في حيازة الإرث على أساس الآتي:

١ - الجهة: ان الجهات التي بينها من اصناف الورثة بعضها مقدم على البعض الآخر:

أ- البنوة مقدمة على الأبوة.

ب- الأبوة مقدمة على الإخوة.

ج- الإخوة مقدمة على العمومة.

(١) هناك قسم آخر يسمى العصبية النسبية وهم الذكور من موالى العتاقة.

افتى المتأخرون من الشافعية في عدم توريث بيت المال؛ لأن الشرط في توريثه أن يكون منتظماً (أي يصرف التركة في مصارفها الشرعية).

م/ الفروض المقدرة واصحابها

أولاً: النصف:

النصف: يستحقه خمسة أصناف من الورثة وهم:

- ١- الزوج: عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة.
- ٢- البنت الصليبية الواحدة: إن لم يكن معها عاصب.
- ٣- بنت الإبن الواحدة: إن لم يكن معها إبن أو بنت أو إبن إبن سواء كان أخوها أو إبن عمها.
- ٤- الأخت الشقية الواحدة: إن لم يكن معها أصل مذكر أو فرع وارث أو شقيق أو أخ لأب يعصبها.
- ٥- الأخت لأب الواحدة: إن لم يكن معها أصل مذكر أو فرع وارث أو شقيق أو أخ لأب يعصبها.

ثانياً: الربع: يستحقه صنفان من الورثة هما:

- ١- الزوج: من زوجته إن كان لها فرع وارث مطلقاً، منه أو من غيره.
- ٢- الزوجة: من زوجها إن لم يكن له فرع وارث مطلقاً.

ثالثاً: الثمن: يستحقه صنف واحد من الورثة:

وهي الزوجة واحدة كانت أو أكثر إن كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

رابعاً: الثلثان: يستحقه أربعة أصناف من الورثة هم:

١- البناتان الصليبتان فأكثر.

٢- بنتا الإبن فأكثر.

٣- الشقيقتان فأكثر.

٤- الأختان لأب فأكثر.

بالشروط نفسها في حالة استحقاقهن النصف .

خامساً: الثلث: يستحقه صنفان من الورثة هما:

١- الأم: عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وكذلك عند عدم وجود أثنين فأكثر من الأخوة والأخوات، وسواء كانوا وارثين أو غير وارثين اشقاء أو من الأب أو من الأم.

٢- أولاد الأم: لاثنتين منهم فأكثر سواء كانوا من جنس واحد أو من الجنسين وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود أصل مذكر.

سادساً: السدس: يستحقه سبعة اصناف من الورثة هم:

١- الأب: عند وجود الفرع الوارث الذكر.

- ٢- **الجد الصحيح**: عند عدم وجود الأب، ومع وجود الفرع الوارث المذكر.
- ٣- **الأم**: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعند وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.
- ٤- **الجدة الصحيحة**: واحدة كانت أو أكثر عند عدم وجود الأم، لأن الأم تحجب أم الأم وأم الأب، والأب يحجب أمه دون أم الأم.
- ٥- **بنت الإبن**: واحدة كانت أو أكثر إن اجتمعت مع الصليبية الواحدة، إن لم يكن لها حاجب كالابن، أو عاصب كأخيها أو إبن عمها،
- ٦- **الأخت لأب**: واحدة كانت أو أكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة إن لم يكن لها حاجب أو معصب.
- ٧- **ولد الأم المنفرد (الإخ والأخت لأم)**: عند عدم وجود حاجب له، وهو الفرع الوارث مطلقاً والاصل المذكر.

م/ أصل المسألة

عند تقسيم التركة يلزم تحديد أصل المسألة ليتم على أساسه تحديد سهم كل ذي أو ذات سهم بالأرقام.

تعريف: أصل المسألة: هو عبارة عن أصغر رقم يقسم مخارج الفروض (المقامات) دون كسر في مسألة من المسائل عند توزيع التركة، أو هو: (المضاعف البسيط) لمخارج الفروض. يمكن معرفة أصل مسألة من المسائل توزيع التركة بالمران والملاحظة الفاحصة لمخارج الفروض، وكذلك بمعرفة النسب الأربع الموجودة بين الأرقام، وهذه النسب وهي:

١- **التماثل**: وهو التساوي في القيمة بين عددين فأكثر مثل: $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ فمقدار الكسر الأول يساوي مقدار الكسر الثاني وعليه فان أصل المسألة في توزيع تركة فيها كسور متساوية يكون مقام أحد هذه الكسور.

٢- **التداخل**: وهو كون مخرج فرض من الفروض مضاعفاً لغيره من الفروض في مسألة من المسائل، $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ فهنا مخرج الثمن وهو ثمانية مضاعف لمخرج النصف والربع، إذ ينقسم على كل منهما دون باق فأصل المسألة في حالة التداخل يكون هو الرقم المضاعف لغيره من الأرقام.

٣- **التوافق**: هو قبول عدد من الأرقام التقسيم على رقم آخر على وجه صحيح خال من الكسر وذلك مثل: $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{4}$ فان مقام الكسر الأول (٦) ومقام الكسر الثاني (٤)، وكلا الرقمين يقبلان القسمة على اثنين دون باق، فأصل المسألة هنا عبارة عن حاصل ضرب وفق أحد الرقمين بالآخر، فنصف الستة (٣) ونصف الأربعة (٢) فإذا قلنا $١٢=٤ \times ٣$ وإذا قلنا $١٢=٦ \times ٢$ فإن نتيجة التقسيم لكل من الرقمين على قاسمهما المشترك الأعظم فهو (١٢).

الثانية: التعصيب: وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، أما الفرع الوارث المحروم فلا عبرة بوجودهم.

الثالثة: السدس مع التعصيب (الباقى) : وذلك عند وجود الفرع الوارث الأنثى، أي البنت وبنت الابن وإن نزل الابن، وأرث الحالة الأولى والثانية للأب ثابت بقوله تعالى: **ج ه ع ع** من الآية حدد له السدس في حال وجود الولد، والشطر الثاني من الآية يحدد له الباقي بعد نصيب الأم في حال عدم وجود الولد.

أما أرثه في الحالة الثالثة فتأبث بقوله (عليه الصلاة السلام): ((الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) وذلك إن لم يكن معه فرع وارث ذكر لكونه أقرب إلى الميت.

مثال (١): مات رجل عن ثلاث زوجات وأب وسبع أبناء وثلاث وترك مبلغاً مقداره (٨٠٠٠٠٠٠) دينار فما نصيب كل وارث؟

المبلغ	اصل المسألة	٧ابناء و٣بنات	أب	٣زوجات
٢٤٠٠٠٠٠٠	٢٤	الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
		١٧	$\frac{1}{4}$	$\frac{3}{8}$

دينار قيمة السهم الواحد. $١٠٠٠٠٠٠ = ٢٤ \div ٢٤٠٠٠٠٠٠$

دينار نصيب الثلاث زوجات لكل زوجة (١٠٠٠٠٠٠). $٣٠٠٠٠٠٠ = ٣ \times ١٠٠٠٠٠٠$

دينار نصيب الأب. $٤٠٠٠٠٠٠ = ٤ \times ١٠٠٠٠٠٠$

دينار نصيب الأبناء والبنات. $١٧٠٠٠٠٠٠ = ١٧ \times ١٠٠٠٠٠٠$

دينار نصيب البنات لكل بنت (١٠٠٠٠٠٠) دينار. $٣٠٠٠٠٠٠ = ٣ \times ١٠٠٠٠٠٠$

$١٧٠٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠٠ = ١٤٠٠٠٠٠٠$ دينار نصيب الأبناء لكل ابن (٢٠٠٠٠٠٠) دينار.